

## الدرس / 86 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

منذ واحدة وافضل الليل اخره من اخر تنقله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من مع من يريد مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها - [00:00:00](#)

ولا يعيد الوتر من غلبه عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلی الصبح ولا يقضی الوتر من ذكره بعد ان صلی الصبح - [00:00:23](#)

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ان كانوا فيه الركوع. ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزأه لذلك ركعة الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا - [00:00:40](#) ركعتنا الفجر الى طلوع الشمس يقول الشيخ رحمة الله وافضل الليل اخره في القيام ذكر الشيخ هنا الوقت المفضل لقيام الليل قد اشرنا في الدرس الماضي الى ان قيام الليل يكون الى ان القيام يكون في الليل كله اي من بعد صلاة العشاء - [00:01:03](#)

الصحيحة في الليل كله من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى اه الى طلوع الفجر هذا الوقت كله وقت قيام ومن كل وفي كل هذا الوقت قام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقد ثبت عنه انه قام اول الليل ووسطه وآخره - [00:01:32](#)

لكن الافضل من هذه الاجزاء في الليل هو الثالث الاخير. وهو وقت السحر. وهذا ما اشار اليه الشيخنا قال وافضل الليل اي الثالث الأخير منه ففهم من قوله وافضل ان القيام اي التهجد اي صلاة الليل - [00:01:54](#)

اه يصح في اول الليل وفي وسطه لكن الافضل هو وقت السحر. ذلك الوقت المبارك الثالث الأخير وأفضل الليل اخره في القيام اي من اجل القيام فيه بمعنى اللام للتعليل اي للقيام - [00:02:17](#)

او المعنى وافضل الليل اخره في اه صلاة في القيام اي في صلاة التهجد لان صلاة القيام يقال لها صلاة التهجد وهي صلاة الليل قال رحمة الله فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل - [00:02:37](#)

من كان يعلم من نفسه انه يستيقظ في الثالث الاخير من الليل فالافضل ان يؤخر وتره الى هذا الوقت. قال فمن اخر تنفله اي آآركعاته التي يصليه بالليل النوافل التي يصليه بالليل - [00:03:00](#)

ووتره الى اخر الليل وهذا من يستطيع ذلك. من يتيسر يتيسر له ذلك ويعلم من نفسه انه اه يقدر على ذلك كذلك افضل الا من الغالب عليه الا ينتبه فليقدم وتره - [00:03:20](#)

او المؤلف استثنى من الغالب عليه الا ينتبه الا يستيقظ في الثالث الاخير من الليل يعني لا يستيقظ الا عند طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر فهذا يقدم وتره. كما وصى النبي صلی الله عليه وسلم بذلك ابا هريرة - [00:03:41](#)

هذا يوتر قبل ان ينام قال الا من الغالب عليه الا ينتبه يعني الا يستيقظ في الثالث الاخير من الليل فليقدموا وتره اي قبل نومه مع ما يريد من النوافل اي وليصلی ما يريد من النوافل - [00:03:59](#)

بمعنى ان كان يريد ان يتنفل قبل الوتر بركعات باربع او ست او ثمان او عشر فليتنفل ما شاء قبل الوتر اذا يشرع لل المسلم ان يصلی ما تيسر له من الركعات من النوافل. قبل النوم وبعد النوم. لكن - [00:04:18](#)

على كل حال يؤخر الوتر يجعل الوتر اخيرا ان شاء ان يصلی النوافل فليصلها قبل الوتر قال مع ما يريد فليقدم مثله مع ما

يريده من النوافل أول الليل. هذا الذي لا ينتبه - 00:04:41

ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها مثني ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل هاد المسألة اليها امس لو ان احذا  
اه اوتر قيل ان بنام وصلني ما مكتب له قيل ان بنام - 00:04:59

ثم بعد ذلك اه احس بنشاط وهمة واحب ان يتennifer في الثالث الأخير من الليل او في وسط الليل استيقظ نام واستيقظ في وسط الليل او آخره واحب ان يتennifer - 00:05:18

قال لك الشيخ فله ان يتنفل لكن يصلي مثني ركعتين ركعتين ولا يوتر مرة اخرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لا وتران في ليلة ول يصل مثني مثني صلاة الليل مثني مثني اذن قال الشيخ ثمان شاء من هذا الذي اوتر قبل ان ينام - 00:05:34

ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ان شاء ان يتنفل فله ان يتنفل لا مانع من ذلك فلا يعد الوتر مغلقا لصلاة الليل كما هو شائع قال لك الشيخ لا يعد مغلقا لصلاة الليل انها سدت بالوتر لا له ان يصلي ما شاء - 00:05:56

لكن كما ذكرنا هذا ليس من عادته هذا الذي يتحدث عنه الشيخ ليس من عادته القيم. عادته ان لا ينتبه الا عند بجري لكن مرة احيانا من الزمن طرأ عليه طالب فاستيقظ قبل الفجر فاحب ان يتennifer فله ذلك. اما الاول الذي يعلم من نفسه انه - 00:06:16

استيقظ هذا نقول له من اول الامر لا توتر فلا يوتر في اولى ان اعلاه له ان يتennifer ان يصلى ما شاء من الركعات لكن لا يوتر لانه يعلم انه سيعمل . فاذا كانت له نية زيادة ركع - 00:06:38

فمن جمع المغرب والعشاء جمع تقديم فلا يصلى عندنا في المذهب وهو مذهب اه كثيرون من الفقهاء لا يصلى الوتر حتى يدخل وقته حتى يغيب الشفق الاحمر لو صلى احد العشاء مع المغرب جمع تقديم لمطر او سفر فيؤخر الوتر الى ان يدخل - 00:07:39  
الى ان يدخل وقت العشاء بغياب الشفق اذا وقعت الوتر عندنا في المذهب وآآ عند غيرنا هذا الوقت قال هذا القول قال به كثيرون من الفقهاء يبدأ بعد صلاة العشاء الصحيحة - 00:08:04

ما معنى صلاة العشاء الصحيحة اي صلاة العشاء التي صليت في وقتها الاصلي بعد غياب الشفق الاحمر احترازا مما لو صليت صلاة العشاء قبل وقتها مع المغرب جمعا جمعا تقديم - 00:08:18

فلا يصلى الوتر الا بعد دخول وقت العشاء لان ذلك هو وقته فان قال قائل اه اذا جاز تقديم العشاء فيجوز تقديم الوتر من باب اولى يقولك اذا جاز تقديم العشاء على وقتها فيجوز تقديم الوتر من باب اولى. فيقال - 00:08:36  
ان آآ باب العبادات لا يدخله القياس. لا قياس الاولى ولا غيره باب العبادات لا يدخله القياس ويقال امر ثان وهو ان تقديم العشاء على وقته رخصة. والرخصة لا تتعدي محلها وكذلك لا يدخلها القياس - 00:08:58

الذى يعمل به وما عداه مما لم يدل  
على اصله - 19:09:00 عليه دليل يبقى على اصله

فالدليل جاء بتقديم العشاء اذا فالعشاء يجوز تقديمها للمطر او السفر والوتر لم يدل عليه دليل بخصوصه فيبقى على الأصل. ومن يقروا بحوار تقديمها يلزمهم دليلاً خاصاً. يعني، فـ العشاء وحد دليلاً - 00:09:33

قالوا بخلاف هذا القول، وقالوا يحوز تقديم الورثة لهم الذين يلزمهم - 00:09:49

الدليل لأن ذلك خلاف الأصل فيلزمهم الدليل. فيقال الوتر يبقى على وقته الذي كان عليه وهو انه يصلى بعد غياب الشفق الاحمر. اذا

فمن هذا الوقت يبدأ وقته وقت الوتر وينتهي الى طلوع الفجر الا في الحالات الاستثنائية الآتية معنا من غلبه عيناه كذا سيحدث عنه الشيخ - [00:10:07](#)

رحمه الله تعالى اذن هذا حاصل ما ذكره الشيخ هنا. طيب لماذا قال الشيخ وافضل الليل اخره في القيام؟ لما اشرنا اليه قلنا داك وقت السحر وقت وما يدل على كونه مباركا الحديث المعروف والمشهور - [00:10:30](#)

اه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى السماء الدنيا او الى سماء الدنيا في الثالث الاخير من الليل الحديث وهو منشور معروف ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا نزولا يليق بجلاله وكماله وعظمته - [00:10:49](#)

نثبته كما اثبته النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحرير ولا تعطيل ومن دون تكيف ولا تمثيل. نزولا يليق به سبحانه الله اعلم بكيفيته. فان قال قائل يخلو العرش منه او لا يخلو العرش منه او كذا الله اعلم بذلك - [00:11:08](#)

ذلك مما لم يذكره ربنا والله جل وعلا فرق في كتابه انه ليس كمثله شيء ونفي الصفات اه الثابتة اعنده سبحانه وتعالى الثابتة في القرآن او في السنة الادلة العقلية - [00:11:27](#)

التي يذكرون آلا يخلو في الغالب هذا النفي من تشبيه الخالق بالمخلوق او بعبارة اخرى يكون نفي هذه الصفات مبنيا على تشبيه الخالق بالمخلوق الاستحالة التي تذكر في هذا المقام وغيره ان ذلك مستحيل في حق الله ولا كذا مبنية على - [00:11:46](#)

ان الخالق كالمخلوق او مبنية على ما يفر منه هؤلاء الذين يقولون بالاستحالة من تجسيم الله تبارك وتعالى فهم يفرون من ذلك وينفونه غاية النفي لكن لازم هذه الاستحالة التي تبادر الى اذهانهم انهم يجسمون الله تعالى - [00:12:09](#)

او يجعلون له صورة معينة كصورة المخلوق. وبالتالي اذا تصوروا تلك الصورة في اذهانهم يقولون هذا شيء مستحيل. لا يمكن نحن نقول الاستحالة مبنية على ادراك ماهية الشيء؟ استحالة الشيء مبنية على ادراك كونه وحقيقة ومامايتها - [00:12:29](#)

فإذا كنت لا تدرك ماهية الشيء وكيفيته وحقيقة التي هو عليها فلا يمكنك ان تحكم باستحالة او عالمها. نعم هاد الاستحالة التي ذكرت صحيحة في حق المخلوق في حقنا نحن لو كان من نتحدث عنه مخلوقا مثلنا بشرا مثلا انسان بحالنا الاستحالة صحيحة في محلها لأنها مبنية على - [00:12:49](#)

اعتمد على ادراك من قيلت عنه الاستحالة ذاك الذي قيلت عنه ادرك كله. لكن الله تبارك وتعالى قال عن نفسه ليس كمثله شيء ليس كمثله شيء وهمه ازاء الله فالله منزون عن ذلك اذن وعليه فلا يقال بالاستحالة لان الذين تحدثوا عن هذا الله تبارك

منزه عن ذلك كل ما يخطر ببالك ازاء الله فالله منزون عن ذلك اذن وعليه فلا يقال بالاستحالة لان الذين تحدثوا عن هذا الله تبارك وتعالى ولا يماثل احدا من خلقه. لا يداني فضلا عن ان يشابه احدا من خلقه. ليس كمثله شيء - [00:13:35](#)

وبالتالي اذا اثبته لنفسه هذا فنقول هو ممكن. ما الدليل على الامكان انه اثبته لنفسه لو لم يكن ممكنا لما اثبته لنفسه. الدليل على امكانه اثبته. قال ينزل ينزل كيف ينزل؟ الله اعلم بكيفية ذلك - [00:13:59](#)

هل يلزم من ذلك كذا او كذا اللوازم؟ الله اعلم الله اعلم واخبرنا انه ينزل ينزل نزولا يليق به شئو هو هاد النزول الذي يليق به؟ الله اعلم بكيفيته نزولا يليق به. ليس كمثله شيء. هداك لي كتقول يلزم من كذا كذا حصول الانتقال ولا - [00:14:14](#)

فراغ المكان الاول هداك المخلوق لي بحالك بحالو يلزم من كونه هنا الا يكون هنا ونحو ذلك هذا مخلوق اما الله سبحانه وتعالى فلا يقال في مثله هذا. اذا فالاستحالة ونحو ما يذكر في هذا الم محل او استحالة في غير محلها. لان الحكم - [00:14:34](#)

ان الشيء مستحيل مبني على على ادراك حقيقته ومعرفته هل ذلك ممكن فيه او ليس بمحتم ليبني على ذلك ان الشئ مستحيل ليس بمحتم في حقه اذا فالشاهد ربنا اثبته والحديث صح انه ينزل نقول نزولا يليق به سبحانه وتعالى. كما هي ماهية النزول؟ الله اعلم بذلك - [00:14:52](#)

وقد جاء ذكر النزول في مواضع ماضي غير في الثالث الاخير من الليل كذلك اهل عرفة الله تبارك وتعالى ينزل الى السماء الدنيا وينادي ويقول هل بمستغفر فاغفر له او يقول قد غفرت لهم - [00:15:20](#)

ونحو ذلك من نص اذا فهذه النصوص ونحو هذا اصل عام اه يجب ان آآتحمل على ما جاءت به يجب ان نمرها كما جاءت مع اثبات

معناها نثبت معناها ولفظها ونمرها كما جاءت ونفوض الكيف الى الله تبارك وتعالى - 00:15:37

مع اعتقادنا انه جل وعلا منزه عن كل عيب ونقص مع اعتقادنا انه مزدوج ونحن نقول من باب الانصاف كل هؤلاء الذين يتحدثون في باب الصفات بما تحدثوا به حتى المعتزلة - 00:15:59

انما يريدون تنزيه الله عن العيب والنقص قصدهم هو هذا والذين تحدثوا عنه هو هو كيفية الوصول الى التنزيه هل كل من رامكيفية للتنزيه سلمت كيفيته التي اراد بها التنزيه؟ لا. اذا المقصود لا نتحدث عنها - 00:16:15

قصدوا تنزيه الله تبارك وتعالى عن العيوب والنقائص لا شك لكن الكيفية التي اريد بها التنزيه قد تكون غير صحيحة تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة تكون معارضة للقرآن والسنة او تكون معارضة لما اجمع عليه السلف وساروا عليه - 00:16:39

جرى آآ عليه عملهم ونحو هذا فتناقش الكيفية. فمن باب الانصاف ان يقال هذا ايضا من المخالف. حتى المخالف لك يقول لا. يقول هذين اذا علم انك تبنت النزول او الاستواء يقول لا مع الاشارة الى ان هؤلاء الذين يثبتون الاستواء والنزول يريدون تنزيه الله تبارك وتعالى - 00:16:58

ولا يريدون جميع اللوازم التي يلزم منها التجسيم ويصرحون بذلك ان الله تبارك وتعالى لا يشبه احدا من خلقه. وهم ما يفتؤون يرددون هاد العبارة. من دون تكييف ولا تمثيل من دون - 00:17:19

تحريف ولا تعطيل ودون تشبهه ولا تمثيل. من دون تحريف ولا تعطيل ودون تشبهه يرددونها دائما و يجعلونها اصلا في الاعتقاد ثم بعد ذلك يأتي مدعى ويقول لها هؤلاء يشبهون الخالق بالمخلوق او يجسمون - 00:17:38

المخلوق هذا من الظلم ليس من الانصاف في شيء. نعم ان قيل لازموا قولهم كذا الاقل عبارة علمية فيها شيء من الانصاف لازموا قولهم كذا لكن ان تقول يجسم وهو بريء من التجسيم اوله وآخره وينفيه ويصرح بنفيه - 00:17:55

ويصرح فأي صفة بنفيه فأي صفة كيتبتها كيقولك فيها من دون تحريف ولا تعطيل ودون ومن دون تشبهه ولا ولا تكييف يصرح بنفي التشبه ونفي التمثيل ونفيه كذا ويصرح في اثبات الصفات كلها اه بانها ثابتة لله على الوجه اللائق به. اي صفة من الصفات -

00:18:13

يقول فيها السلف ثابتة لله على الوجه اللائق به ثابتة لله على وجه الكمال والتمام معنا في جميع العيوب والنقائص عن الله. اي شيء يوهم النقص هو منفي عن الله - 00:18:35

اي شيء فيه وصف الله جل وعلا بذم منفي عن الله تبارك وتعالى اذا الحاصل قال اه الشيخ رحمه الله وافضل الليل اخره في في القيام اما اه يعني اخر الليل افضله في القيام هذا قلنا لمن كانت عادته - 00:18:51

ان يستيقظ يغلب على ظنه الاستيقاظ اما من لم يستيقظ لو ان احدا من الناس عادته الاستيقاظ لكن لم يتيسر له الاستيقاظ في بعض الايام فماذا يفعل؟ نبه على ذلك الشيخ قال ومن غلبه - 00:19:11

الله عن حزبه فله ان يصليهما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلی الصبح هذا الامر يعد مستثنى عندنا في المذهب الذي ذكره الشيخ هذا امر مستثنى الاصل كما سيأتي ان شاء الله بيانه بعد قليل الاصل ان الصلاة بعد طلوع الفجر النافلة بعد طلوع الفجر - 00:19:26

منهي عنها لا نافلة بعد الفجر او غينص عليها الشيخ يقول لك لا صلاة نافلة بعد طلوع الفجر. اذا الأصل ان التوافل لا يجوز اداوها بعد صلاة الفجر. هاد الأمر لي ذكر بعد طلوع الفجر. هاد الأمر لي ذكر الشيخ هنا يعد مستثنى - 00:19:50

شناهو الأمر المستثنى هنا؟ من غلبه عيناه شخص عادته ان يوتر ولا ان يصلی ورده الورد ديالو في الثالث الأخير من الليل ويوتر فغلبته عينه احيانا فلم يستيقظ الا عند طلوع الفجر - 00:20:10

فهل له ان يصلی ورده؟ ورده من قيام الليل؟ والوتر آآ في اول الوقت في وقت الغلاس بعد طلوع الفجر في اول الوقت قبل وقت قبل الاسفار نعم له ذلك عندنا في المذهب يجوز - 00:20:24

في اول الوقت يصلی الانسان ورده واحد عادتو كيصلی حداش ركعة في الليل. كيفي يصلی حداش ركعة بجزئين من القرآن ولا كذا

من القرآن وكان داك الوقت من اول طلوع الفجر حتى الإسفار يكتفي بورده. فله فداك الوقت ان يصلى ورده الى الإسفار - 00:20:38  
وقت التغليس اول وقت. اذا ولو بعد طلوع الفجر جاز له ان يصلى النافلة لكن بهاد بشرط شنو هو؟ ان الشخص عادته ان يقوم من الليل فغلبته عيناه ولم يستيقظ احيانا الا عند طلوع الفجر فله ان - 00:20:58

لي ورده وان يوتر بعد ذلك يصلى الورد لي مولف يصلى والوتر لكن ان كان الوقت يكتفي بذلك يعني من اول طلوع الفجر الى الى الاسفار فإن كان الوقت لا يكتفي بذلك فليصلى ما تيسر له فداك الوقت. ما تيسر له من الركعات الا كان الوقت غيركتفي لخمسة يصلى هي خمسة. سبعة سبعة ثلاثة - 00:21:14

ها ثلاثة فليصلى ما تيسر له بين طلوع الفجر والاسفار لماذا؟ قالوا لي الا يخرج عليه وقت الوقت المختار الاختياري لصلاة الصبح.  
وقد عرفنا ان صلاة الصبح المشهور عندها وقت اختياري - 00:21:38  
وقت ضروري فلان لا يخرج عليه الوقت الاختياري لصلاة الصبح يصلى الورد دياالو عاد يصلى الصبح ولو ادى ذلك الى تأخير ركعتي

الفجر الى طلوع الشمس لا حرج لا ضير - 00:21:55

لماذا؟ قالوا لان الوتر يفوت بصلوة الصبح وركعتنا الفجر تقضيان في بعد طلوع الشمس اذن غادي يصلى الى ان يوتر بعد الوتر مباشرة يصلى الفريضة لي هي الصبح هذا ان كان الوقت لا يكتفي اما الى كان الوقت يكتفي بورد - 00:22:11

ديري ولي ركعتي الفجر فهذا هو الأصل غيصلى الوتر لاحضو دابا نتكلمو على السور كلها ايلا كان الوقت غيركتفي بورد اولى ركعتي الفجر والصبح غيصلى الورد دياالو ويوتر ويصلى ركعتي الفجر والصبح بنفس الترتيب - 00:22:29

لكن الوقت لا يكتفي للثلاثة ايلا صلي الورد والوتر خصو مباشرة يدخل في الصبح غادي يخرج الوقت ولا غتفوتوا الجماعة  
غتصلي الصبح وغتفوتوا فاما يفعل واس يصلى ركعتي الفجر ولا الوتر؟ لا يصلى الوتر الوتر دياالو والوتر ويدخل - 00:22:42  
مع الجماعة في الصبح وبعد طلوع الشمس يقضى ركعتي الفجر ما السبب في هذا في تقديم الوتر على ركعتي الفجر؟ ان الوتر لا يقدر قد سبق انه لا يقضى عندنا في المذهب الا - 00:22:59

ركعتنا الفجر فالوتر يفوت بصلوة الصبح الى صليتي الصبح مشى لك الوتر لا يقضى والفجر يقضى وبالتالي غيصلى الورد والوتر  
ويدخل في الصبح هذا من لم يتيسر له اداء ركعتي الفجر وقلنا بالنسبة للورد الحزب دياالو المقصود الورد الذي يصليه يصلى ما امكنته من الركعات في ذلك الوقت ان امكنته ان يصلى ورده كله - 00:23:11

افداك والا اه ينقص منه وقد يضيق الوقت بحيث لا يسعه الوقت الا لثلاث ركعات فحينئذ ماذا يفعل؟ يوتر بركرة ايلا ضاق الوقت لا يسعه الا ثلاثة الركعات يوتر بركرة ويصلى - 00:23:36

الصبح بل ولو ضاق الوقت لركعتين قالوا يصلى الوتر ويصلى الصبح اذا ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الصلاة ركعة من الصبح في الوقت ادرك الصلاة وان كان يسعه الوقت لاربع ركعات فليصل الشفاعة والوتر - 00:23:53

وعاد يصلى الصبح لاربع ركعات الشفاعة والوتر الصبح فإذا ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصلاة اذن الشاهد هذا دابا الان فهاد الصورة لي ذكرنا سيسلي النافلة بعد طلوع الفجر - 00:24:15

اه نعم لكنه مستثنى هذا مستثنى عندنا في المذهب واضح؟ هادي من النوافل المستثناء اذن النافلة الاولى المستثناء هي الورت من غلبته عيناه عن ورده الذي يصليه قبل الفجر ومن ذلك الوتر. الوتر بعد الورد - 00:24:29

شيء ثانى المستثنى عندنا في المذهب ركعتنا الفجر لأنها من النوافل وتنصلى بعد طلوع الفجر ما عدا ذلك لا يجوز الأصل انه لا تجوز النافلة بعد طلوع الفجر لحديث عمر المروي في هذا الباب قال لا صلاة بعد - 00:24:46

الفجر حتى تطلع الشمس وفي رواية تصرح يرحمك الله لا صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس اذا فلا صلاة المقصود بالنوافل. وهذا السورة التي ذكره مستثناء لطارئ لطارئ. لان الوتر لا يفوت بالصبح لذلك قالوا لا بأس - 00:25:02

وركعتنا الفجر وما عداهما لا يصلى من النوافل. اذا قال الشيخ ومن غلبته عيناه عن حزبه اي ورده الذي يحافظ عليه في

الليل في الثلث الاخير من الليل. فله ان يصليه اي الورد ديالو. ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار - 00:25:24

له ان يصلி ذلك الورد ما بين استيقاظه هو استيقاظ في اول في طلوع الفجر فله ان يوتر ان يصلٍي ذلك الوتر الورد ما بين طلوع الفجر الى اول الاسفار - 00:25:47

وفي وفي مختصر خليل لم يربط ذلك بالاسفار بل ربط ذلك بصلوة الصبح قال لك له ان يصلٍي ورده ما بين ذلك وبين صلوة الصبح ما بين طلوع الفجر وبين - 00:26:01

صلوة الصبح بمعنى ممكٌن يدخل شيء شووية في اول الاسفار يقدر يدخل فيه لان اول الاسفار اه مع اول الوقت الضروري يكون الوقت متسعًا فإذا علم انه بعد الإسفار غيـكـفيـهـ الوقت - 00:26:19

ليصلٍي الصبح في الوقت الاختياري فله ان يزيد على ذلك او الاسفار يزيد يصلٍي الورث ديالو. المقصود انه ما بين طلوع الفجر الى صلوة الصبح الى ان يصلٍي صلوة الصبح اما مع الجماعة ولا ان كان اماما ولا فذا - 00:26:36

فهذا الوقت كله له ان يصلٍي فيه ورده ووتره قال الشيخ ثم يوتر اي بعد الورد لي كيصلٍي يوتر ويصلٍي الصبح قال لك الشيخ ولا يقضى الوتر من ذكره بعد ان صلٍي الصبح لأن الوتر لا تقضى من التوافل الا ركعتنا الفجر. اذا لو ان احدا من الناس عندنا في المذهب - 00:26:51

صلٍي الصبح عاد تذكر انه لم يوتر. نسي انه لم يوتر ولم يتذكر الا بعد الفراغ من صلوة الصبح. فرغ من صلٍي الصبح تذكر انه لم يوتر فانه لا يقضى - 00:27:13

الوتر لا يقضى وغيره من التوافل وضع لكن من تذكر انه لم يوتر اثناء صلوة المشهور انه يقطع قيل يقطع وقبل لا يقطع قولان والمشهور انه يقطع صلوة الصبح ومنهم من فسر قال لك الى كان في الركعة الأولى يقطع ويلٍا كان في الركعة الثانية لا يقطع. المشهور انهم قالوا الى كان عندهم الوقت كافي لصلوة الصبح يعني مازال - 00:27:25

الوقت يقطع ويصلٍي الوتر وغيره من الجماعة الى كان مأمور او يدرك صلوة الصبح في وقتها فإنه يقطع ولو كان اماما على المشهور ولو كان اماما يقطع ويمشي يصلٍي الويتر - 00:27:53

وبعد ذلك يدخل في صلوة الصبح ان كان الوقت لا وقت الصبح لا يخرج. لماذا ما السبب؟ قالوا لانها تفوت بصلوة الصبح ايلا صلٍي الصبح تفوت الوتر ولا يمكنه الاتيان - 00:28:10

اه يفوت الوتر ولا يمكنه الاتيان به لا يقضى والقول الاخر عندنا قولان في المذهب في كل ما ذكرت في كل في اخر ما ذكرته الان. القول الاخر انه لا يقطع لا يستمر يتمادي في صلوة الصبح - 00:28:24

المؤلف الى هذا ان شاء الله ها هو جاي ولا يقضى الوتر من ذكره الشاهد عندنا الان من ذكر بعد صلوة الصبح ما حكمه لا يقضى الوتر قال الشيخ رحمة الله - 00:28:39

ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلٍي ركعتين اه قبل الكلام على ذلك لان الكلام الذي على ركعتي الفجر وعلى تحية المسجد. بالنسبة للوتر قلنا هذا القول الذي ذكر الشيخ هو المشهور في المذهب - 00:28:52

وعند غيرنا اه يصح قضاء صلوة الوتر لعموم قول النبي صلٍي الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها متى ذكرها ولما آوره ان النبي صلٍي الله عليه وسلم كان اذا فاته الوتر - 00:29:10

يقضيه بالنهار اذا فاته ورده من الليل يصلٍي وقت الضحى. كما صح عن عائشة وبالنسبة للوتر بخصوصه جاء رجل يسأل النبي صلٍي الله عليه وسلم عن الوتر قال يا رسول الله بعد صلوة الصبح - 00:29:32

قال اني نسيت فلم اوتر قال له النبي اسم اوتر فيقول غيرنا آآ بعض الفقهاء يجوز الوتر بعد صلوة الصبح ويفصلون في المسألة من نسي الوتر فانه يصلٍي على هيئته متى ذكره - 00:29:49

ومن فاته الوتر لعذر كمن غلبته عيناه او كان مريضا فانه يصلٍي وقت الضحى الذي فاته لعذر يصلٍي شفعا والذى نسيه يصلٍي على هيئته وترا ولو بعد صلوة الصبح - 00:30:08

لكن المشهور عندنا في المذهب هو آما اشرنا اليه وما جاء عن مالك رحمة الله تعالى في المسألة التي ختم بها الشيخ هنا وهي ان [الوتر لا يصلى بعد الصبح - 00:30:25](#)

على ما هو المذهب عندنا قال مالك رحمة الله تعالى في المدونة عن صلاة الرجل حزبه حتى ينفجر الصبح فيصليه حتى يطلع الفجر يعني. فيصلبي ويبدأ. قال ما هو عندي من عمل الناس. الأصل ان لا - [00:30:45](#)

فعل هذا بمعنى من جعله ديدنا له واحد عارف راسو مكيفيك تال الفجر ومع ذلك مخلي الوتر ديلو لم يوتر قبل ان ينام ويعلم انه لا [00:31:03](#) يستيقظ الا عند طلوع الفجر فهذا قال فيه الإمام مالك رحمة الله ما قال ما هو عندي من عمل الناس -

ثم قال فأما عاد استثنى الشخص الذي يقوم لكن غلبته عيناه فاما من تغلبه عيناه فيفوته حزبه وركوعه الذي كان يصلبي به فارجو ان [00:31:21](#) يكون خفيفا ان يصلبي في تلك الساعة. واما غير ذلك -

فلا يعجبني ان يصلبي بعد انفجار الصبح الا الركعتين يعني النافلة لا تصلى الا الركعتين وهم ركعتنا الفجر الا ركعتين رغيبة الفجر. اذا [00:31:36](#) غير هذا الذي غلبته عيناه عن ورده قال لك لا احب لا يعجبني ان -

يصلبي النوافل بعد طلوع الفجر ثم قال الشيخ ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلبي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه [00:31:54](#) الركوع من دخل المسجد على وضوء مفهومه انه من دخل غير متوضى لا يصلبي -

فلا يجلس حتى يصلبي ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع. لما جاء في الحديث قال عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد [00:32:16](#) فلا يجلس حتى يصلبي ركعتين فقد جاء بالنهي عن الجلوس وجاء بالامر بالركوع. وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين فليركع ركعتين بلا ملأ -

امری لكن الشيخ قيد ذلك قال ان كان وقت يجوز فيه الركوع يعني ان دخل الى المسجد في غير وقت النهي عن الصلاة مفهومه انه [00:32:36](#) ان دخل في وقت نهي لا يصلبي تحية المسجد -

وهذه المسألة فيها خلاف مشهور معروف وهي هل يشرع اداء تحية المسجد في وقت النهي ام لا يشرع ذلك وسبب الخلاف هو [00:32:53](#) تعارض الاحاديث في الباب او قل ان شئت اختصارا تعارض حديثين في الباب -

الحديث الامر بصلاة ركعتين والحديث الناهي عن صلاة النافلة فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى [00:33:15](#) يصلبي ركعتين الحديث هذا عام في الزمن اي وقت -

وخاص بتحية المسجد فلا يجوز حتى يصلبي ركعتين وهم تحية المسجد يعارض هذا الحديث حديث اخر وهو ان النبي صلى الله [00:33:33](#) عليه وسلم قال لا صلاة مثلا بعد العصر حتى تطلع الشمس من احاديث احاديث النهي كثيرة مثلا -

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فهذا الحديث كذلك [00:33:49](#) عام من حيث الصلاة لا صلاة المراد النافلة لأن الفرضية تصلى في اي وقت اذا تذكرها الإنسان واذا لم يصلها -

فاما اخراج الفرضية امر مجمع عليه الفرضية خارجة من هذا العموم. الحديث بقي عاما في النافلة لا صلاة اي صلات نافلة بعد الفجر [00:34:07](#) حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذا عام في الصلاة وخاص -

في الزمن في الوقت لي هو بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان اردت ان تخصص العموم عموم الحديث [00:34:24](#) الاول بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص الاول سيحصل التعارض -

ان اردت ان تخصص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر سيحصل التعارض فان خصصنا عموم الزمن الذي جاء في الحديث الأول [00:34:43](#) اذا بخصوص اه ان خصصنا عموم الزمن بخصوص الزمن المذكور في الحديث الثاني اللي هو بعد العصر حتى تطلع الشمس وبعد الفجر حتى بعد العصر حتى تغرب -

والشمس وبعض الفتحات تطلع الشمس. فهذا التخصيص سيقتضي اش عدم جواز صلاة تحية المسجد فهاد الوقت وان عكسنا [00:35:06](#) خصصنا عموم لا صلاة بقوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين فيقتضي هذا التخصيص جواز تحية المسجد في وقت النهي -

فضحها تخصيص عموم كل منها يقتضي التعارض ملي غنخصوص العموم ديال اذا دخل عموم الزمن بالوقت المذكور في الحديث الآخر اللي هو بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذا - [00:35:24](#)

غيقتضي عدم جواز تحية المسجد في هذين الوقتين وان خصصنا عموم الثاني بخصوص الاول اللي هو لا صلاة الا تحية المسجد فهذا يقتضي جواز تحية المسجد في وقت النهي لأن عندنا صورة - [00:35:39](#)

اللي حاصل فيها التعارض اللي هي وقت النهي ما عدا وقت النهي ما حاصلش فيه التعارض بين الحديثين اصلا فإذا عندنا بعض الصور يدل عليها الحديث الأول لأن شنو الحديثان بينهما عموم خصوص من وجه - [00:35:54](#)

عندنا صور داخلة في الحديث الأول لا تتعارض مع الثاني وصور داخلة في الثاني لا تتعارض مع الأول شنو اللي داخل في الأول ما كيتعارضش مع الثاني؟ تحية المسجد في غير وقت - [00:36:11](#)

لا اشكال في جوازها هذا لا يتعارض مع الحديث الثاني شنو الذي يدخل في الثاني وما داخلش في الأول؟ النوافل ما عدا تحية المسجد لا تجوز في وقت النهي وهذا لا لا تعارض فيه مع الحديث الأول. فين حاصل التعارض - [00:36:21](#)

تحية المسجد في وقت النهي هنا في الحصر التعارض فإذا خصت عموم كل واحد منها بخصوص اخر حصل تعارض فإن قلت لا يخص عموم الأول بالثاني دون الاخر ولا عموم الثاني بالاول دون الاخر فهذا تحكم - [00:36:36](#)

ترجح بلا مرجح تحكم علاش خصصتي العموم ديال هذا بالثاني دون الآخر وضع والمقرر في الاصول في هذا الباب انه اذا آآ تعارض دليلان كل منهما عام من وجه وخاص من وجه - [00:36:52](#)

فانه يرجح بينهما. يطلب الترجح قوله في الورقات يخص عموم كل واحد ما يخص الاخر غير سيد هذا ماشي كلام صحيح غير سيد لأن هذا لا يخرجنا من التعارض في كثير من الصور. وقد تعقبه الشرح ماشي التعقيب ديالي انا راه الشراح تعقووا - [00:37:09](#)

هاد لي ذكر فيخصوص عموم كل واحد لا يخرج من التعارض في كثير من سور نعم قاد يخرج من التعارض احيانا لكن في كثير من السور لا غيبقى التعارض حاصل احنا - [00:37:28](#)

اتصلنا فهاد الحديث نطبقو ما قاله في الورقات يخص عموم كل واحد وبخصوص اخر التعارض مزال حاصل واس واضحها؟ اه وهذا ما اشار اليه في المرقي قال آآ وان يكن عمومه من وجه ظهر فالحكم بالترجح حتما معتبر - [00:37:38](#)

وان يكن العموم من وجه ظهر تعارض حديثان كل واحد منها عام من وجه وخاص من وجه هذا هو معنى منه قال فالحكم بالترجح حتما معتبر لابد من الترجح بينهما لانك الا خصصتي عموم الاول بخصوص الثاني فقط تحكم - [00:37:56](#)

ويلا خصصتي عموم الثاني بخصوصي الاول تحكم فلا باب من الترجح بينهما. فهنا العلماء عند الترجح اختلفوا. منهم من رجح الحديث الناي ومنهم من رجح الحديث فاللي رجع الحديث النهي مثلا قال لك النهي مقدم على الحظر مقدم على الاذن - [00:38:12](#)

ولا النهي مقدم على الاذن وهو لاء دائم لي كيرجحو حديث النهي بناء على مذهب الجمهور من ان تحية المسجد مستحبة لان جمهور الفقهاء كما ضحك الحافظ ابن حجر وغيره حملوا الامر في قوله فليركع على الاستحباب - [00:38:33](#)

وحملوا النهي في قوله فلا يجلس على الكراهة فجمهور الفقهاء صارت تحية المسجد عندهم مستحبة سنة فالامر في قوله فليركع للاستحباب النهي في قوله فلا يجلس ومن القرائن التي صرفاها بها الأمر عن اصله مثلا حديث الرجل الذي جاء عن النبي صلى عند

النبي صلى الله عليه وسلم وقال له سأله ما فرضه الله علي فذكر له خمسة - [00:38:48](#)

صلوات قاليه الا ان تطوع ولم يذكر له تحية المسجد. قالوا هادي قرينة واضحة على ان ما عدا الصلوات الخمس فليس بفرضية. هي صلوات مستحبة داخلة في النوافل. فهادى قرينة مثلا من القرائن التي صرفاها بها - [00:39:12](#)

الامر عن اصله لي هو الوجوب والاستحباب. فهو لاء يرجحون النهي لانه مقرر في الاصول ايضا في باب الترجح. اذا تعارض الحظر مع الاستحباب فالحظر مقدم من باب الاحتياط بل عند بعضهما الحضر مقدم على الوجوب. الى تعارض الأمر والنهي يقدم النهي - [00:39:28](#)

من باب الاحتياط ومن باب ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح الاخرون الذين يرجحون اه حديث فليركع ركعتين في الغالب

انما يكون ترجيهم للحديث بناء على ان امران الوجوب - 00:39:47

وهذا قول اهل الظاهر قول اهل الفقهاء وقول اهل الحديث وتلك القرائن اجابوا عنها القرائن ديال الرجل الذي جاء  
كذا قالوا هذاك ساله عن الصلوات في اليوم والليلة وهذه صلة ما عندها علاقة لا باليوم وبالليلة - 00:40:06

عطى بسبب لي هو دخول المسجد فمن لم يدخل المسجد لا يجب عليه شيء. واش واضح؟ ليست مرتبطة باليوم والليلة مرتبطة بسبب اللي هو دخول المسجد. من دخل المسجد تجب عليه الصلاة - 00:40:22

فهؤلاء يرجحون هذا الحديث على ذاك ويقولوا المراد لا صلاة في الحديث اي نافلة مستحبة فالصلوة الواجبة ليست داخلة في النهي بدليل ان الصلوات الخمس المفروضة مستثنة بالاجماع من نام عن صلاة او نسيها وذكرها وقت النهي يصلحها ولا لا؟

وتحية المسجد ليست نافلة بل هي اش واجبة اذا فليست داخلة اصلا في النهي في عموم لا صلاة. والخلاف في المسألة قوي معتبر.  
وضح اه ولذلك عندنا في المذهب اه - 00:41:01

يعني قولان في مسألة من صلى ها هو غيكون من صلى الشيخ من صلى ركعتي الفجر في البيت وجاء الى المسجد فهل يصلی تحية المسجد ام لا يصلیها قولان؟ ابن عبد السلام استظهر انه يركعهما - 00:41:18

انه يركعهما لأن الخلاف في المسألة قوي معتبر. اذا فالمسألة الخلاف فيها قوي والامر فيها واسع. فمن جاء فمن جاء الى المسجد وقت النهي من العامة وجلس لا ينكر عليه. ومن صلى تحية المسجد - [00:41:35](#)

يجب كذلك الا ينكر عليه الامر في المسألة واسع قال ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس هذا الذي ذكرته طرف من الخلاف والا النقاش واسع وابن رشد رحمة الله في بداية المجتهد آ ذكر - 00:41:50

تفصيلا في هذا ذكر توسعنا في هذا قول المجيزين والمانعين. اذا قال الشيخ ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين كان وقت يجوز فيه الركوع. اذا هاد الاستثناء بناء على ان تحية المسجد لا تجوز في وقت النهي لانها - 00:42:04

نافلة طيبوا وقت النهي ما هو عندنا في المذهب هذا امر مهم اعلموا ان الاوقات المنهية عن الصلاة فيها عندنا في المذهب اولا النهي فيها على نوعين اما ان يكون نهي كراهة او نهي تحريم على حسب - 00:42:24

وقت طلوع الشمس قبل منطلع لكن عند الطلوع الى وقت الطلوع هذا الوقت يعد وقت كراهة تكره فيه النافلة - 00:42:43

الغروب بالضيـط حين مـاـشـرـتـها للغـروب ذـاك وقت تـحـرـمـ فـيـهـ الصـلـاـةـ - 00:43:06

واما وسط النهار عندنا في المذهب فلا تمنعوا الصلاة. لا يعد الوقت وقت نهي في وسط النهار عندنا في المذهب في وقت الزوال داك  
الوقت آآ قبيل الظهر لا يعتبر - 00:43:23

الوقت فيه وقت نهين وهذا صرخ به مالك رحمه الله تعالى كان يراه مالك لعمل الناس عمدته في ذلك عمل اهل المدينة فقد كان  
يراهم يرى العباد يرى الناس يصلون بالهاجرة - 00:43:37

الامام لا يرى صحته وان كان هو في الصحيح - 00:43:51

الحادي الوارد في في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة حين يقوم قائم الظهرة حتى تزول الشمس. يعني عندما تكون الشمس وسط السماء حتى تزول. الحديث - 00:44:07

التعاريض القوي وهو رأى عمل الناس من العباد والعلماء على خلاف ذلك في المدينة رأهم يصلون - 00:44:22

وقت اتهاجرة حاصه يوم الجمعة. يوم الجمعة قبل صعود الامام الى المنبر كان الناس يتعلون ما شاءوا

من الركعات قبل خروج الإمام وقبل خوه الإمام يخرج - [00:44:41](#)

وقت الظهر وقبل خروجه الوقت وقت نهي وكان يرى الناس من العلماء والعباد يفعلون ذلك دون نكير اه بعضهم اجاب عن هذين الامرین. اولا قالوا وقت الهاجرة التي كان يرى فيها الناس يصلون لا يلزم منه - [00:44:58](#)

من وقت الهاجرة ان يكون وقت نهي فان الهاجرة هي وقت اشتداد الحر اه ما جاء من ان بعض السلف كانوا يصلون وقت الهاجرة لا يلزم منهم وكانوا يصلون وقت النهي. فقد يكون ذلك بعد - [00:45:17](#)

دخول وقت الظهر حتى هو يسمى آه اهجرة واجاب بعضهم عن السابقة ليوم الجمعة يستثنى يوم الجمعة مستثنى من النهي لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الترغيب في النافلة حتى يخرج الإمام فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:45:33](#) في اداء النافلة لمن جاء الى المسجد ان يستمر في الصلاة الى ان يخرج الإمام ورتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الفضل العظيم والاجر الكبير. لمن استمر في النافلة حتى خرج الإمام - [00:45:51](#)

للحطبات فإذا قال المخالفون يوم الجمعة مستثنى ولعل مالكا رأى الناس يصلون يوم الجمعة. الشاهد على كل حال حديث حديث النهي عن الصلاة عندما يقوم قائم الظهيرة صحيح صريح لكن ما دهب اليه الإمام رحمة الله مؤول بأنه رحمة الله اما لا يرى صحة الحديث اصلا - [00:46:04](#)

او ان العمل عنده مقدم على هذا الحديث. عمل الناس الذي الذين رأوه يفعلون ذلك وقد تحدث الإمام ابن عبد البر رحمة والله عن هذه المسألة بشيء من التفصيل اذا قال الشيخ رحمة الله ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر اجزأه لذلك ركعتنا الفجر هاد المسألة التي سألت عنها - [00:46:26](#)

قال ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر لم يصلي ركعتي الفجر في بيته قال اجزأه لذلك ركعتنا الفجر اي ركعتنا الفجر تجزئه عن تحيية المسجد. اجزأه لذلك الإشارة راجعة لتحية المسجد اجزأه لذلك اي لتحية المسجد اش - [00:46:49](#)

ركعتنا الفجر يصلي ركعتي الفجر وتغنيانه عن عن تحيية المسجد وهكذا الحال كل من دخل الى المسجد وصلى صلاة ما صلي فريضة ولا صلي ركعتي وضوء او نحو ذلك فإنها تغنيان عن - [00:47:16](#)

تحية المسجد ولو في غير وقت النهي لأن المقصود من مشروعية تحيية المسجد هو تعظيم المسجد المقصود ما هو؟ هو تعظيم المسجد وتقديسه واحترامه وبيان الفرق بينه وبين سائر الأماكن - [00:47:38](#)

سائر الأماكن كبيتك او غير ذلك تدخلها فتجلس مباشرة ولا لا يلزمك ان تأتي بشيء لكن المساجد بيوت الله تبارك وتعالى اماكن مقدسة ففرق بينها وبين سائر الأماكن ومما يميزها عن غيرها من الأماكن انك لا تجلس الا بعد ان تصلي لله ركعتين - [00:47:56](#)

إذا المقصود هو اش هو تفريق بين الأماكن العامة بين بيوتنا او سائر الأماكن وبين بيوت الله تبارك وتعالى والفرق يحصل باش؟ بعدم جلوسي مباشرة بعد الدخول فمن دخل وصلى اشتغل بالصلاوة وعاد جلس بعد ذلك فقد حصل المقصود سواء صلي فريضة ولا صلي غيرها من النوم - [00:48:20](#)

المقصود انه لم يجعل مسجد كبيته. تدخل الى بيتك فتجلس او تتكئ او تستلقي تفعل ما شئت. لكن المسجد مقدس لذلك لا تجلس حتى تصلي فمن اشتغل بصلوة ما فقد حصل منه المقصود كما اشار الشارح رحمة الله وضعها - [00:48:43](#)

اذا قال الشيخ رحمة الله اجزأوا لذلك ركعتنا الفجر. هاد العبارة قد ذكر المحسية داك الإشكال. قالك هاد العبارة توهם ان اركعتي الفنان تحيية المسجد تشرع في هذا الوقت مع انها لا تشرع - [00:49:03](#)

لان عبارة تجزئ ركعتنا الفجر عن تحيية المسجد توهם ان تحيية المسجد مشروعية مع انها اصلا غير مشروعة لأن من صلي في البيت وجاء الى المسجد على المشهور يجلس لا يصلي اصلا - [00:49:18](#)

فقال لك قال الشيخ تجزئ عن تحيية المسجد بناء على قول من قال بمشروعيتها. وهو قول عندنا في المذهب وغينذكر لنا قولين بمعنى نقول لهادوك الناس لي كيقولو تصلي تحيية المسجد في النهي عندنا في المذهب فضلا عن غيره كنقولو ليهم ركعتنا الفجر تجزئ عن - [00:49:30](#)

تحية المسجد بناء على القول بمشروعيتها قال الشيخ رحمة الله وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف فيه. فقيل يركع وقيل لا يركع. خلاف داخل المذهب ماشي خارج في المذهب عندنا - [00:49:49](#)

روايتان قولان القول الأول يركع وهو قول ابن عبد السلام والقول الآخر لا يركع وهو المشهور في المذهب انه لا يصلي يجلس مباشرة. ثم قال الشيخ ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوعه - [00:50:02](#)

والشمس يصح ولا صلاة نافلة ولا صلاة نافلة وهي على كل الأحوال نافلة تابعة لما قبلها والخبر محفوظ والتقدير ولا صلاة نافلة مشروعة او جائزه بعد الفجر الا ركعتا الفجر. واضح - [00:50:20](#)

ولا صلاة نافلة الى قلنا هكذا بالنصب نافلة فهو تابع لمحل السميحة لأن لا نفي للجنس تعمل عملا ان صلاة اسمها مبني على الفتح في محل نصب لا تعمله عمالئنا. نافلة نعت تابع لمحل اسمية. لمحل اسمي لأن مبني على الفتح في محل - [00:50:39](#)

نصب الى قلنا نافلة تابع للفض الشيء هو اللفظ المبني على الفتح ويلا قلنا نافلة تابع لمحل لا مع اسمها المحل ديالنا مع اسمها لأن المحل ديالنا مع سمية هو - [00:50:59](#)

الرفع بالابتداء مبتدأ والخبر محفوظ وخبر لا يحدث كثيرا خبر لا يحذف بكثرة في العربية قالوا لا ضير الخبر محفوظ لا حرج لا بأس لا اشكال الخبر محفوظ كذلك هنا حضر لا صلاة نافلة جائزه - [00:51:15](#)

مشروعه او نحو ذلك مما يناسب. اذا يقول الشيخ ولا صلاة نافلة بعد الفجر اي بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس علاش قال المؤلف هاد الكلام ولا صلاة نافلة ما الذي دعاه لذلك - [00:51:36](#)

الذى دعاه لذلك انه لما قال قبل اه ولم يركع الفجر اجزأه لذلك ركعتا الفجر توهمن كلامه السابق ان اه من انه يجوز للمسلم ان يصلى تحية المسجد في وقت النهی - [00:51:53](#)

وتحية المسجد من النوافل فقد يتوهمن كلامه ان النوافل تجوز بعد ركعتي بعد طلوع الفجر فلذلك استدرك وبين ان النوافل لا تصلى الا ركعتا الفجر والأمر لي سبق لنا استثناؤه ركعتا الفجر ها هي وشنو الذي سبق استثناؤه - [00:52:14](#)

من غلبه عيناه عن حزبه ووتره. هذا هو الذي يشرع. قال ولا صلاتنا نافذة بعد الفجر الا ركعة الفجر الى طلوع الشمس وماشي المقصود الى طلوع الشمس مباشرة لا بعد طلوع الشمس بمقدار رمح حينئذ عاد تشرع - [00:52:32](#)

النافلة فليصلى المسلم ما شاء من النافلة او اذن هذا حاصل كلامه هنا رحمة الله تعالى ثم قال بعد اذا هذا اخر الكلام. هم من المسائل المتعلقة بهذا لنختم بها ان شاء الله. مسألة المار بالمسجد. المار بالمسجد هل يشرع له ان يصلى تحية - [00:52:48](#)

المسجد؟ نعم في المذهب يشرع عندنا قولان قول بمشروعية تحية المسجد وقول بأنه لا يصلحها هذا المار بالمسجد غادي يدخل من باب ويخرج من باب ان شاء ان يصلى تحيد المسجد فليصلى وان شاء ان يمر دون صلاة فله ذلك يجوز له لا بأس بذلك - [00:53:14](#)

لكن هذا الذي يمر بالمسجد من باب ويخرج من باب انما يمر منه لحاجة يمر بالمسجد لحاجة اما لقضاء مصلحة في المسجد او اضطرارا او نحو ذلك لا ان يجعل المسجد ممرا له - [00:53:35](#)

يمر منه متى ذهب ورجع فالمسجد يجب ان يقدس وان ينزعه عن مثل هذا. والا يجعل ممرا للناس. لانه لو جعل كذلك لمرة الاول والثاني والثالث والرابع فلا تبقى للمسجد حرمتة. اذا هذا الذي يمر بالمسجد كما لو كان لا يجد طريقة الا ذاك اودعته حاجة الى المرور بالمسجد او ضرورة نحو ذلك - [00:53:56](#)

فان شاء ان يصلى تحية المسجد فله ذلك المشروعية ثابتة واه ان شاء الا يصلى فله ذلك ما دام لم يجلس لأن المنهي عنه نهي كراهة عند الجمهور هو ان - [00:54:21](#)

يجلس قبل ان يصلى تحية المسجد والدليل على جواز ذلك ما جاء في المدونة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كانوا يخرقان المسجد لحاجة لحاجتهم ولا يركعان اي يمران بالمسجد ولا يركعان - [00:54:35](#)

لكن اه المرور كما قلنا بالمسجد لغير حاجة ولغير ضرورة امر لا ينبغي اقل احواله الكراهة لأن المساجد يجب ان تزه وتعظم والا تجعل طرقا يمر بها يمر بها الناس الا تجعل طرقات يمر بها الناس لانها لو جعلت كذلك لدهبت هيبتها من النفوس - [00:55:00](#)

اذن هذا حاصل كلام الامام رحمة الله تعالى وما ختم به الشيخ هنا في العجلة طرفة وقعت للامام مالك لكن يستفاد منها اه ختم بها  
هذا ذكرها الإمام القرطبي رحمة الله في تفسيره - [00:55:31](#)

ان مالكا رحمة الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو لا يرى جواز تحية المسجد بعد صلاة العصر فجلس ولم يركع جلس ولم يصل  
تحية المسجد فقال له صبي ياشيخ قم فاركع لا يعرفه لا يعرف الامام قال له ياشيخ يقصد - [00:55:48](#)

انه رجل كبير في السن قم فاركع فقام الشيخ فقام الامام مالي فركع فصل ركعتين ولم يجاجه بما يراه مذهبها. فسأل الامام عن ذلك  
قيل له لم لم تجبه؟ فقال خشيت ان اكون من الذين - [00:56:09](#)

اه قال الله فيهم واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون اذا قيل يوم فصل ركعتين ففعله هذا يدل على انه لا يرى تحريم اداء ركعتين بعد في  
بعد العصر ولا بعد الفجر في وقت الليل لا يرى تحريم ذلك وانه منكر عظيم لو كان يرى تحريم - [00:56:27](#)

لا منع منه لكنه يرى انه خلاف الاولى او على الاكثر انه يرى انه مكروه وهذا قول القول المشهور في المذهب ان  
ذلك مكروه لأن داك الوقت وقت - [00:56:45](#)

كراهة وليس وقت منع بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ما لم يكن وقت الطلوع ولا وقت الغروب والا  
اه فالوقت وقت كراهة اذا كان الأمر كذلك كان الوقت وقت كراهة والإمام مالك قدرأيتم ما فعل هنا فلا ينبغي ان يجعل هذا - [00:56:59](#)

الأمر محلا للإنكار الشديد من دخل المسجد وصل تحية المسجد في هذا الوقت ينكر عليه اه انكارا شديدا كانه اتى بامر محظ  
بالاجماع او اتى بكبيرة من كبائر الذنب. لأن بعض الناس يبالغ في هذا في ذم - [00:57:21](#)

من يفعل هذا والتنقيص منه وسبه وشتمه و يجعله محل كلام في المجالس متى جلس فلان يصل تحية المسجد في وقت النهي كانه  
اتى كبيرة مجمعا على تحريمها لا يعود الأمر ان يكون اش؟ مكروها - [00:57:42](#)

وما اكثر ما يقع من الناس من المحرمات المجمع عليها ولا ينكرها احد محرمات مجمع عليها تقع بالليل والنهار امام اعين الناس وامام  
هؤلاء المتكلمين ولا يتحدث عنها احد. لكن من دخل الى المسجد وصل - [00:57:58](#)

ففي وقت النهي مع ان الخلافة معتبر وقوى واكثر ما قيل الكراهة تقام الدنيا عليه ولا تقع بالليل والنهار وفي سائر  
المجالس فلان اتى منكرا عظيما على تحية المسجد ومن لا يصل تحية المسجد اصلا - [00:58:15](#)

هناك اناس خارج المسجد من هذا الذي رأى اه مسلما دخل الى المسجد وصل ركعتين لو خرج من المسجد لرأي اناسا يجلسون في  
المقاهي وغيرها من الاماكن العامة لم يصلوا اصلا - [00:58:33](#)

ما دخلوا المسجد اصلا لاهم صلوا صلاة مكروهة ولا مشروعة ما صلاوش اصلا اوئك لا حظ لهم من الانكار. لا ينكر عليهم احد. لكن  
هذا الذي دخل من اقل الاحوال هذا دخل المسجد بعد راه كيصل. وقد يكون شابا مبتدئا سمع ان - [00:58:46](#)

صلاة مشروعة وصل تحليدا لغيره لا يستحق منك ذلك الإنكار هذا بناء على ان القول بالكراهة هو الأظهر وإلا الخلاف قوي اذن فيجب  
ان توضع الأمور في مواضعها دون افراط ولا تفريط - [00:59:02](#)

دون مبالغة ولا جفاء والله تعالى اعلم قال الرحمن الرحيم قال المؤلفون الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك  
عليه الصلاة والسلام ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى - [00:59:19](#)

الدنيا حين في الليل الاخير كل من يدعوني له ان فاعطيه من اغفر له معنى ينزل ربنا اي امره ورحمته وهذا يسمى اش؟ ومعنى ينزل  
ربنا اي امره ورحمته. ماذا يسمى هذا في باب العقيدة - [00:59:45](#)

التأويل هذا يسمى التأويل صرف للفظ عن ظاهره هذا هو التأويل ويسمى اه من يمنع منه لي كيمنع من التأويل يسمى تحريفا الذي  
الذين يقولون بوجوب اه ابقاء اللفظ على ظاهره وعدم صرفه عن ذلك ويعتقدون الصرف منكرا يعبرون عن هذا بأنه تحريف. وحق  
لهم ذلك لأن لفظ - [01:00:02](#)

تأويل يطلق بمعنى اه محمود يطلق بمعنى صحيح التأويل بمعنى التفسير والتأويل ان كان في محله كان معنا صحيحا فهؤلاء ليذموه

وليبينوا قبھے ينص على انه غير معتبر خاصة انھا عبارة - 01:00:26

التأویل تستعمل في التأویل الصحيح والتأویل الفاسد. فلينصوا على فساده كيقولوا هذا اش؟ تحریف. اش معنی تحریف اي صرف للكلام عما يقتضيه بأن التحریف في اللغة اش هو؟ المیل بالكلام عن ما يقتضيه في نظرک. دابا انت في نظرک واحد الكلام عندو معنی جا واحد وفسرو بمعنی آخر. كتقول هذا حرف الكلام ولا لا - 01:00:44

حرف معناه مخصوص يحرف اللھظ راھ بقاو حرف معناه فھذا كذلك صرف اللھظ عن ظاھرھ عما یجب له اذا هذا الفعل في نظرک یعتبر تحریفا لهذا یعبر عنه اھ بالتحریف قال - 01:01:06

سبت ان اخر اللیل افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من قال لك لان المجبی المجيء الحقیقی تحیل على الله سبحانه علاش یستتحیل؟ لأنه یلزم منه الإنقال من مكان الى مكان. هادشي كامل مبني على - 01:01:24

تشبیه الله في الاذهان بالمخلوق. نحن نقول لا یلزم من ذلك انتقال. علاش؟ لأن الله ليس كمثله شيء واش حنا عرفنا كیفیة صفاتھ باش نقولو انتقال ولا ماشي انتقال الله جل وعلا اعظم مما تتصور فأعظم مما تتصور - 01:01:44

وهذا الكون كله بالنسبة لله تبارک وتعالى الكون کولو العرش ولا انتقال من السماء للأرض ولا السماء الدنيا ولا الآخرة الكون کلو بالنسبة لله تبارک وتعالى لا یعد ذو شيئا - 01:02:00

ليس شيئا بالنسبة لرب العالمين قال اذا ثبت ان اخر اللیل افضل فمن تنفله ووتره الى اخره ذلك افضل الا من الغالب عليه الا ینتبه فليقدم وتره مع ما یريد من النوافل اول اللیل - 01:02:11

ما في مسلم وغيره من حديث جابر یرفعه من خاف الا یقوم من اخر اللیل فليوتو اخر اللیل فان صلاة اخر اللیل مشغولة وذلك افضل - 01:02:27

ثم انشاء اي الذي الغالب عليه الا ینتبه اذا قدم وتره ونفله اذا استيقظ في اخره اي في اخر اللیل تنفل ما شاء منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا یمنع من استئناف صلاة بعده. والافضل في التنفس - 01:02:42

کما تقدم ان يكون مثنی مثنی اي رکعتین رکعتین قوله في الحديث صلاة اللیل مثنی مثنی وبعد ان یفرغ من تنقله لا یعید الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة. رواه ابو داود والترمذی لا وتران في ليلة هاد الاحادیث - 01:02:56

من الاحادیث التي فيها اشكال في الإعراب كالقراءة ان هذان لساحران لا وتران في ليلة قالوا ما قيل يعني في قالوا الاصل ان یقول لا وترین في ليلة لان لا نافية للجنس - 01:03:13

اھ على سبيل التنصیص تعمل عمل ان تنصب الخبر واسمها اھ يعني ان كان مفردا ینصب یبني على الفتحة الظاھرة وآخره او الظاھرة والمقدرة وان كان متنی یبني عليها وان كان جمع مذكر سالما یبني عليها كما هو مقرر - 01:03:30

یبني على ما ینصب به یبني فقالوا الاصل ان یقول لا وترین في ليلة واجب عنه بما هو معلوم من انه یمکن ان تكون لا هنا عاملة عملا ليس كل هنا عامل - 01:03:53

عمل ليس ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي دالة على نفي الجنس وان لم یکن على سبيل التنصیص لكن على سبيل الظهور او یکون هذا على لغة على تلك اللغات التي عرفتهم في المثنی راھ عرفتم ان المثنی فيه لغات. من یلزم المثنی الالیف - 01:04:07

مطلقا فتکون لا على بابها نعم قال صحھ غیره ومن غلیته عیناھ اي استغاثة النوم عن حزبه اي ورده فلم یفعله حتى طلع الفجر بیاھ له ان یصلی له ما یبني ویین طلوع - 01:04:25

الفجر اول الاسفار قال ابن العربي يعني اشتھار الضوء. قال اسفل الصبح اذا اشتھر ضوءه كما یقال في المرأة سفرت اذا کشفت الا ان هذا حسبک نعم ها هو نبه عليه المھشی قال لك المھشیون ويوضھوا حتى الكلام التي ها هو بلاتی بعدا یجي کلام ابن عمر وقال ابن عمر عن بعضهم في معنی کلامه انما یین وقت - 01:04:41

انتباھه وهو طلوع الفجر وابول الاسفار. ما یینه لان الضمیر هنا لا یعود على شيء مذکور. یعود على ما یفهم من سیاقی من المقام من ذلك التقدیر الذي قدره ابن عمر قال لك معنی کلامه انما یین وقت انتباھه هذا مما دل عليه المقام او المھشی هنا قال لك -

افاد بذلك ان قول المصنف وبين طلوع الفجر عطف تفسيره على ثم قال وان الضمير في قوله ما بينه شتيها التحت عائد على ما يفهم من المقام ويكون الكلام محمولا على من استمر نائما حتى طلوع الفجر الى اخره - 01:05:30

قال قال ابن عمر وقال ابن عمر عن بعضهم في معنى كلامه انما بين وقت انتباهه وهو طلوع وهو طلوع الفجر واول الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه والخبر محنوف راه نقل لينا كلامو لكن مجابش لينا كلامو كامل لان قول ابن عمر انما بين وقت - 01:05:45

وهو طلوع الفجر واول الاسفار. فين الخبر لم يذكر فجأة لينا غي محل الشاهد ولم يذكر الخبر في كلام الشيخ تقديره محنوف تقديره وقت للورد او نبأ عليه المحسني - 01:06:04

انما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر واول الاسفار وقت للورد الورد ديال الليل يعني قال على هذا يصلني ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلني الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الاسفار - 01:06:20

ما حدد به ابو محمد خلاف ما حدد به في المدونة انه حدد بصلة الصبح نعم وهو انه وكلام المدونة هو هذا قال من فاته حزبه من الليل او تركه حتى طلوع الفجر فله ان يصلني بعد طلوع الفجر الى - 01:06:38

صلة الصبح ولما نبهت عليه ان بعضهم ربط ذلك باش فله ان يصلني بعد اول الاسفار الى كان الوقت مازال كافي لصلة الصبح ولا الجماعة مازال مقامتش الصلاة يبقى يصلني حتى يجي وقت صلاة الصبح عاد - 01:06:55

اه ينتهي من من ورده وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلني الصبح فعله مشي صاحب مختصر بشروط نقلناها في الاصل الشروط ما هي؟ قال هي ان يكون نومه غلبة - 01:07:09

وان يكون عادته الانتباه اخر الليل وان يكون وحده احترازا عما اذا خاف فوات الجماعة اذا ان يكون نومه غلبة ومشي اش معنى ان يكون انه مغبي؟ بمعنى ان لا يكون اختيارا واحد فايق معنده ميدير ومصالاش حتى طلوع الفجر عاد ناض باجي يصلني الوتر هدا مغلبوش النوم اختيارا هدا لا - 01:07:24

والشرط الثاني ان يكون عادته الانتباه اخر الليل اخر الوتر لان العادة ديالو كيفيق اخر الليل اما من عادته عدم الانتباه ومع ذلك اخر عادته ما كيفيقيش ومع ذلك اخر فلا - 01:07:46

والامر الثالث ان يكون وحده يعني سيسلي منفردا في بيته ولا مسافر ولا كذا اما من خشي فوات الجماعة هذا يحرض على الجماعة تيصلني ما تيسر قبل اه الجماعات قال - 01:08:01

ثم اذا صلي من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر له وقتين يررين وهو من بعد صلاة العشاء الصحيح كطلوع الفجر ضروري وهو من طلوع ضروريين الجار لا وجه له - 01:08:16

الرفع هنا اما النصب ولا الجر قال لك لان له وقتين هذا راه منصوب بأن اه اذن بقا ليك الرفع لي بقا هم رفع لكن هنا الخط يقتضي الرفع ضروري وهو من طلوع الفجر الى ان يصلني الصبح على المشهور. وبعد ذلك يصلني الصبح - 01:08:31

هذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات. مم. فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى على المشهور نعم الى ضروريه اشار اليه بقوله ولا يقضى الوتر من ذكره بعد ان صلي لاحظ هاد المسألة ديال فإن لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى - 01:08:50

صبيحة على المشهور قال لهم واحد الشي ومقابله قول اسياج يصلني الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس لان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا. الا كان الوقت لا يكفي لا لركعة تعين الصبح - 01:09:08

قال وان اتسع لخمس او ست صلي الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبعين صلي الجميع هذا يصلني الشفع والوتر ركعتي الفجر وعاد يصلني الصبح ومراد الشريف رحمة الله بالوقت الضروري تخرج ان يختليه فانه لا يراعي فيه هذا التفصيل فيصلني آآ هذه ولو ادى الى ان يصلني الصبح بعد الاسفار - 01:09:24

لأن الوقت وقت اختياري قال نحو والي ضروري اشار اليه بقوله ولا يقضى الوتر من ذكره بعد ان صلي الصبح نحوه في الموطن

جماعه من الصحابة الناس هي الوتر وتذكره في صلاة الصبح - 01:09:45

فله القطع على المشهور ان كان فذا ما يصلى الوتر ثم ويستأنف صلاة الصبح تظهر واستظهر مقابله لثلا يقطع واستظهر مقابله . استظهر استظهر مقابله لثلا وهذا الاستظهر للخ الخم هو الذي استظهر هذا القول - 01:10:01

نعم قال تظهر مقابله بان لا يقطع الاقوال الاضعف . الاقوى صلاة الصبح والاضعف صلاة الوتر . مهم . قال كان مأمورا استحب له التمادي وفي الامام روايات علاش ؟ لانه يعتبر مسجونا مع الامام فيستحب له التمادي . هذا يعد من مساجين الایمان - 01:10:21

امام روايتان القطع وعدهم وعلى القطع فهل يستختلف قياسا على الحدث او لا قياسا على قياسا على من ذكره صلاة في صلاة . على من ذكر صلاة في صلاة يعني الإمام واش يقطع ولا لا يقطع ؟ رواية رواية بالقطع ورواية بعدم القطع - 01:10:41

وقالك على رواية القطع على انه يقطع فهل يستختلف ام لا بمعنى هل يجعل مكانه اماما يصلى بالناس ام يخرجوا ويترکوا الناس على حالهم قال فهل يستختلف قياسا على الحدث ؟ لأن دابا الان هو غير ذكر الوتر - 01:11:01

او لا قياسا على من ذكر صلاة في صلاة . من ذكر صلاة في صلاة فانه يخرج ولا يستختلف . ومن احدث يخرج ويستختلف قاله ابن عمر نعم وعليه فهل يقطع المأمور ام لا - 01:11:17

وعليه على ماذا ؟ على انه لا يستختلف هذا وعليه على الاخير اولى قياسا على من ذكره وعليه على انه لا يستختلف امام خرج وما استختلف حد وبقى المأمور غادي يصلى المأمور حينئذ سيرجع - 01:11:32

منفردا غيصلني بوحدو يكمel صلاتو بوحدو فهل يقطع المأمور او لا ؟ قولهن قال هذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادي سدا كان او غيره قال ابن عمر يعني الى كمل الركعة اللولة ودخل في الركعة الثانية وهذا ايضا فيه خلاف المحسنات عليه نعم - 01:11:47

وقال ابن عمر قال لك الراجي وهذا كل ما لم يقدر قال لك الراجح ان ذلك مطلقا عقد ركعة ام لا وما قاله الشارح تبع فيه بيع فيه ابن زردون - 01:12:05

قال قال ابن عمر الخلاف بالقطع او التمادي اذا كان الوقت واسعا . اما ان ضاق الوقت فانه يتمادي من غير خلاف . مم ومن دخل المسجد ويروى مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - 01:12:18

تحية المسجد على جهة فضيلة قال ابن عبد السلام انهم سنة الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين هكذا رواه مسلم - 01:12:32

صيغة النهي الا ظله وللبخاري اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس صيغة الامر . وهذا الامر على جهة الفضيلة لا الوجوب النبوي على جهة الكراهة ولا فرق في الامر - 01:12:46

المسجد بين مسجد وغيره الا مسجد مكة يبدأ فيه بالطواف . نعم فإنه يبدأ فيه بالطواف لقادمه . الى شيء واحد جاي حاج ولا معتمر ولا جاي اصلا للمسجد من اجل الطواف . واحد جاي لبيت الله الحرام من اجل الطواف - 01:13:01

فهذا يبدأ بالطواف لأن تحية البيت الطواف كما قال عليه الصلاة والسلام فلي جا يجاج ولا معتمر ولا جاي قاصد الطواف اصلا جاي من خارج مكة ولا من مكة وحداد مساجد وجاي لبيت الحرام للطواف هذا يبدأ بالطواف والطواف يعنيه عن - 01:13:18

تحياتي المسجد اذا لم يصلى بعدهما ركعتين اما الا واحد ساكن حدا الحرام وجاي يصلى ماشي جاي للطواف فهذا يصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام على احد قول مالك في انه يبدأ فيه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع - 01:13:33

قوله الآخر يبدأ بالركوع قبل السلام بالركوع اي بتحية المسجد يعني ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان وقت بالرفع ويروى وقتا على تقدير ان كان وقته وقتها يجوز فيه الركوع - 01:13:53

برز فيه مما اذا دخل فيه وقت نهي كطلوع وغروبها مما اذا دخل في وقت نهي اه زيد كطلوع الشمس طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر او من الاوقات المنهي عنها نسينا ما دكرناهاش خطبة الجمعة اذا كان الامام يخطب - 01:14:09

فعدن المالكية بالخصوص ان الامام اذا كان يخطب لا تشرع تحية المسجد والخلاف في ذلك مشهور . الشاهد على كل حال آآ لكن المالكية مع عدم هذا الوقت من الاوقات التي لا تصلى فيها تحية المسجد كاوقات النهي فإنهم يقرؤن ويعترفون ان - 01:14:31

الخلاف في هذا الموضع أقوى من الخلاف فيسائر اوقات النهي يقررون كما المحسني اشار الى ذلك ان هاد الوقت دياً خطبة الجمعة  
الخلاف فيه أقوى. يعني يعد قول المخالف بالنسبة لهم فيه قوله قوياً وقال به بعض المالكية كما - 01:14:50

كما هو معلوم. لأن الأحاديث وردت في ذلك بخصوصه حديث سليم الغطا فان صريح في ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم جاء  
جلس قال قم فاركع ركعتين ووردت أحاديث خاصة في الباب اذا دخل احدكم المسجد يوم - 01:15:08

فليركع ركعتين وليتجوز فيما والامام يخطب فليركع ركعتين ويمسجد فيما ولذلك المحسني اه استشعر هذا فقال قال رحمة الله وهو  
يتحدث عن هذه المسألة آآفانه لا يركع قال وجوباً في وقت الطلع والغروب وخطبة الجمعة ونديباً فيما بعد العصر وطلع الفجر -  
01:15:23

لأن الوقت كما قلنا اما اما وقت كراهة ولا وقت تحريم ولذلك هاد لا يركع اما وجوباً ولا نديباً على حسب الوقت ثم قال فلو ركع لقطع  
وجوباً في وقت المفوع الى دخل فصلاً وعاد ذكر انه وقت نهي وكان الوقت وقت نهي تحريم ماشي كراهة يقطع الصلاة - 01:15:50

قال ونديباً يستحب له ان يقطع الا كان في وقت الكراهة في وقت التحريم واجب وفي وقت الكراهة القطع مستحب. قال احرم عامداً  
او ناسياً او جاهلاً. ثم تذكر وعلم ثم قال شو لاحظ - 01:16:10

الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلاً او ناسياً فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير  
الجمعة واضح قوة الخلاف في هذا المؤذن - 01:16:24

اذ قال بعد طلوع الفجر فانه لا يركع. زيد. ومن دخل الجنة لا لم لا يشرع لا دليل على ذلك لا يشرع غير صحيح قال من دخل  
المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته - 01:16:42

خارجه اجزأه بمعنى كفاه اي عن ركعتي اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما  
على المشهور وقيل يركعهما ثم يصلی ركعتي الفجر - 01:17:09

اظهره ابن عبد السلام قائلاً بان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين مم. والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلوة كانت او  
فرض لفرق بين المساجد والبيوت. نعم. وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقام فاختلف فيه  
اي في حكم من اتي - 01:17:24

اذا بعد ان ركع سنة خارجاً قيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهم روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر  
على الثانية اظهر ابن عبد السلام الاولى - 01:17:45

قال ابن شاس وادا قلنا يركع فهل بنية النافلة؟ او بنية اعادة ركعتي الفجر؟ قولان للمتأخرین نعم هذا لاحظ على القول بأنه يصلی  
منهم من قال بنية اعادة ركعتي الفجر - 01:17:59

يعني هذا صلاها في البيت بناء على القول الذي استدراه ابن عبد السلام انه يصلی تحية المسجد فاختلف قيل بنية النفل يعني نية  
تحية المسجد وقيل بنية تحية اعادة تحية المسجد واش واضح؟ يعني هادي - 01:18:14

ركعتي الفجر رغيبة الفجر. اذا اما بنية النافلة ولا بنية اش ركعتين قال لك قولان اذن بناء على اعادتها بنية ركعتي الفجر فلم تصلى  
نافلة الا ركعتا الفجر فقد رجعنا للسورة الاولى اللي هي اللي ما صلاهاش اصلاً وجاء للمسجد وصلى ركعتا الفجر - 01:18:32

من قال لما كان قوله ومن دخل المسجد ولم يركع الى اخره موهمما لجواز صلاة التحية لقوله جاءه نفاه بقوله فلا صلات  
نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس - 01:18:53

يعني حتى ترتفع وتذهب منها والسفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل يعني المصنف لم يصرح ملي قال ذكر وقت النهي ما قال الش  
واش ناهي كراهة ولا ناهي ما اطلق والله اعلم سبحانه الله وبحمده - 01:19:07

طيب كاين شي اشكال؟ تفضل اه نعم اه نعم فيها نفس الخلاف الواقع في تحية المسجد فعند الشافعية الصلوات دوامة الاسباب  
تجوز في وقت النهي لا في المذهب لا اعلم في ذلك خلافاً لا اعلم - 01:19:23

مم قالوا ان طال الزمن يعيد تحية المسجد. وان كان الزمان قريباً يعني خرج لغرض يسير حداً المسجد قرب المسجد. ثم رجع

لكن ان طال الزمن يعيد تحية المسجد مشى مسافة بعيدة ولا خرج وطال الزمن وعاد رجع يصلي اه له ذلك غير يخلی الوتر تا لآخر الليل جائز مم اه بالنسبة لعمل اهل المدينة اذا عارض خبر الاحات الصحيح فعندنا روایتان في المذهب - 01:20:11

رواية المدینین ورواية المصریین رواية المدینین يقولون بتقدیم الخبر تقدم الخبر على عمل اهل المدينة ورواية المصریین يقدم العمل على خبر اهل المدينة والذی ارجحه المحققون من علماء المذهب کابن عربی وابن عبد البار ونحوهم انه اذا صح الخبر صح الحديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:20:46

وكان مخالفًا لعمل اهل المدينة فان الخبر مقدم. الخبر مرجح. نعم قالوا عمل اهل المدينة تفید في امر وهو انه اه يرجح به بين الدلیلین المتعارضین او بين الاقیسۃ المتعارضۃ اذا تعارض قیاسان وكان احدهما موافقا لعمل المدينة يرجح به - 01:21:11

تعارض خبران وكان احدهما موافقا لعمل اهل المدينة يرجح الخبر الموافق بمعنى لا يعد من المرجحات يرجح الخبر الذي يوافقه عمل اهل المدينة اما الخبر وعمل اهل المدينة عند تعارضهما قلنا روایتان في المذهب - 01:21:35

وهذا لا شك اننا كنقدو العمل لي هو العمل القديم دیال اهل المدينة الذي يعتبر حجة اما العمل المتأخر هدا لا اشكال في انه لا يقدم على الخبر اه يقدم كما قلنا اه - 01:21:52

يعني الخبر الأحد على عمل اهل المدينة وعمل اهل المدينة هذا الذي نقصد بلا شك بوضوح العمل الإجتهادي اما عمل اهل المدينة القديم التعبدي فهذا بمثابة المتواتر. هذا لا اشكال في انه اقوى من خبر الأحد. يعد من المتواترین - 01:22:08

هذا حجة عند غير المالکیة شیخ الاسلام قال هذا لا یجوز الخلاف فيه اصلا. قال لك لا یجوز ان یختلف فيه وحکی هو قال ذا حجة عند مالک والشافعی احمد - 01:22:26

عند الحنابلة اذن العمل المتقدم اه فيما لا مجال للرأي في في التعبديات هذا بمثابة الحديث المتواتر فإذا عارضه خبر الأحد قدم عليه لأنه اقوى منه مسألة تواتر العمل اللي كنقدو العمل الاجتهادي هدا هو اللي فيه روایتان فيه المذهب - 01:22:37

الذی ليس اه توقيفیا العمل القديم لكنه في غير التعبديات في مسائل اجتهادیة فهذا على القول بحیته لي هو القول المعتبر عند المالکی انه حجة هل یرجح على خبر الأحد؟ او یرجح عليه خبر الأحد عند التعارض - 01:22:56

لان هاد الاجتهادي هو لي واقع فيه خلاف بين المالکیة وغيرهم اما داک التعبدي قال شیخ الاسلام لا ینبغی ان یقع الخلاف فيه ولا يقول به حتى الشافعی وابو واحمد وان لم یسموه عمل اهل المدينة قال لك راه یقدروا ما یسمیوهش بهاد التسمیة لكن - 01:23:15

يرون الاحتجاج به. اذا الحاصل قلنا هاد الاجتهاد اللي وهو عمل متقدم واجتهادي وكان عليه اهل المدينة اه حجة عند المالکیة هوما اللي کیقولو بحیته يعني کنقدو عند اکترهم والا فمنهم من انکر الاحتجاج به حتى من المالکیة - 01:23:29

وهذا اذا عرض خبر الأحد فيه روایتان اه رواية انه یقدم عمل اهل المدينة والذی رجحه المحققون اه في المذهب ان الخبر مقدم عليه ینظر حینئذ فعمل اهل المدينة واش متقدم ولا متأخر؟ واش فعلًا هاد داک الأمر كان عليه اهل المدينة کلهم - 01:23:47

يعد اجماعا منهم ولكن عليه بعض الناس لا کاين بعض کثير من الأمور قيل انها من عماله اهل المدينة وليس في ذلك نص ماشي اي حاجة قال عنها علماء المذهب مصدرها هو العمل كان الامر كذلك راه کثير من الاشياء نسبت للعمل وليس كذلك داک کنقدو - 01:24:18

عمل اهل المدينة الذي ثبت فعلًا انه عمل اهل المدينة نص مالک في الموطأ مثلا على انه عمل اهل المدينة. قال هذا من عمل الناس عليه العمل نص على ذلك - 01:24:41

ماشي نلقاو ملک کفتة بفتاوی ولا نجد لها مخرجا ونقول لعله استند الى العمل ونجعل ذلك حجة لأن فکتیر من الفروع الفقهیة عند المالکیة لا یكون فيها نص على ان فيها عمل اهل المدينة لكن القرینة اللي کیجعلوها هوما - 01:24:53

اه دلیلا على ان الفعل عليه عمل اهل المدينة هو مخالفة مالک للنص الا لقاو مالک خالف حدیثا صح عن رسول الله صلی الله علیه

01:25:14 - وسلم كيقولوا اذن استند الى عمل -

المدينة ولو لم ينص على ذلك هاد الأمر لا يسلم لأنه ماشي لازم الى خالف الدليل راه اعتمد على العمل يمكن ان يقول ذلك اجتهادا منه  
نظرنا الى قياس او - 01:25:26

نظرنا الى دليل عام عند اولم يثبت عنده ذلك النص او اوله بتأويل ما عنده او لم لم يصله اصلا لم يبلغه ذلك الحديث كما وقع في  
وقائع وقائع كثيرة تلاميذه ابلغوه احاديث ما كان يعلمها - 01:25:38

بنواهб وغيرهم هذه مسائل لا نتحدث عنها كنتكلمو على المسائل لي فعلا فيها عمل اهل المدينة نصي الأئمة على ان عمل اهل  
المدينة كانوا عليها فهي اللي فيها هاد الخلاف اما ما عدتها ينبغي اولا ابتداء - 01:25:57

اثباتات العرش قبل نقشه يجب اولا ان نتثبت انه ان ذلك عمل اهل المدينة فعلا اهل المدينة كانوا كيعملو بداكشي وعاد من بعد تأتي  
المناقشة واش يرجح الخبر ولا يرجح هو ولا كذا - 01:26:15

الله اكبر - 01:26:29